

حكم خمس الأسهم التي لم تزد قيمتها على رأس المال الخمس

السؤال :

لدي أسهم واخرجت خمسها في بداية تعيني للسنة الخمسية هل يجب فيها الخمس في رأس السنة الخمسية القادمة علما بأن سعرها في خسارة؟

الجواب :

إذا لم تزد القيمة فلا يجب فيها الخمس في الفرض المذكور.